

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 446 لسنة 2020 واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة والمنشورة بالجريدة الرسمية 10 بتاريخ 2004/3/4 ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في 22 مايو 1996 (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في 7 يونيو 2017 وسنغافورة في 7 يونيو 2017.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في 30 سبتمبر 2020 والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لسنغافورة المقدمة إلى المودع لديه عند التصديق في 21 ديسمبر 2018. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعدلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2017.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **30 سبتمبر 2020** لـ **مصر** و **21 ديسمبر 2018** لـ **سنغافورة**.

بدء نفاذ الاتفاقية متعددة الاطراف: **1 يناير 2021** لـ **مصر** و **1 ابريل 2019** لـ **سنغافورة** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:
(1) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد 1 يناير، 2021؛ و
(2) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد 1 يوليو، 2021.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد 1 يناير، 2021، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية سنغافورة
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

[تم التعديل بالفقرة 2.6.3 من المادة 6(3) من الاتفاقية متعددة الاطراف]
رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة

تحل الفقرتان 1 و3 التاليتان من المادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في
الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية }

المادة 6 من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم
الخصوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق
بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استعادة غير
مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة (1)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المنشآت.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- 1- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية)
- 2- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم 157 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993.
- 3- الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- 4- رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته.
- 5- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه. (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية")

ب- بالنسبة لجمهورية سنغافورة:

ضريبة الدخل (يشار إليها فيما بعد بـ "بضريبة سنغافورة")

- 4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أى ضرائب مشابهة أو مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

المادة (3)

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك:
 - أ- (1) يُقصد بلفظ " سنغافورة " جمهورية سنغافورة.
 - (2) يُقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية.
- ب- يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة"، و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو سنغافورة حسبما يقتضيه مدلول النص.

- ج- يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص"
- د- يُقصد بلفظ "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.
- هـ- يُقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- و- يقصد بلفظ "ضريبة" ضريبة سنغافورة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص.
- ز- يقصد بعبارة "النقل الدولي" أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يكون مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ح- يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

- (1) بالنسبة لمصر وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.
- (2) بالنسبة لسنغافورة وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.

ط- يُقصد بعبارة "مواطن":

(أ) أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة

(ب) أى شخص قانوني أو شركة أشخاص أو أى جماعة تعتبر كذلك طبقا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة.

ي- يقصد بعبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" و"مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى" الشخص الذي يقيم فى مصر أو الشخص الذي يقيم فى سنغافورة حسبما يقتضيه النص.

2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القوانين المعول بها فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (4)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين طبقا لقوانين تلك الدولة.
- 2- فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج كالتالى:
- (أ) يُعتبر مقيما بالدولة التى يكن له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد.
- (ج) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين، أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل المسألة باتفاق مشترك.

3- فى حالة ما إذا أعتبر شخص بخلاف الشخص الطبعى مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدين طبقا لأحكام الفقرة (1) فإنه يعد مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر إدارته الفعلى، وفى حالة الشك تقوم السلطة المختصة فى الدولتين المتعاقدين بحل المسألة باتفاق مشترك.

4- فى حالة ما إذا أعتبر شخص بخلاف الشخص الطبعى أو الشركة مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدين بمقتضى أحكام الفقرة (1) فإن السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين تقوم بحل المسألة وتحديد طريقة تطبيق الاتفاقية على ذلك الشخص.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1- أغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة " منشأة دائمة " المكان الثابت للعمل الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

2- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على وجه الخصوص:

- أ- محل الإدارة.
- ب- الفرع.
- ج- المكتب.
- د- المصنع.
- هـ- الورشة.
- و- المنجم أو بئر البترول أو الغاز، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- ز- المزرعة أو الغراس.

3- كما تشمل عبارة المنشأة الدائمة أيضا:

أ- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ولكن فقط إذا استمر لمدة تزيد على ستة شهور.

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقوم بها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين من خلال العاملين أو أشخاص أخرى فى الدولة المتعاقدة الاخرى، على أن تستمر تلك الأنشطة فى عملها لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد فى مجموعها عن ستة شهور فى خلال فترة اثني عشر شهرا.

4- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يلي:

- أ- الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط.
- ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- د- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام بأي أنشطة أخرى ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- و- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المذكورة فى الفقرات السابقة من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت أو الناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.

5- استثناء من أحكام الفقرتين (1)، (2) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه الفقرة (6) والذى يعمل نيابة عن مشروع وله عادة فى إحدى الدولتين المتعاقدين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا

المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة قاصرة على الأنشطة المشار إليها في الفقرة (4) والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

6- لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة.

ومع ذلك إذا كان الوكيل يزاول كل هذا النشاط باسم هذا المشروع، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى - سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى - لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

8- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو يقوم بالتأمين على المخاطر الواقعة فيها من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة عن تطبيق عليه الفقرة (6).

المادة (6)

الدخل من الاموال العقارية

1- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1)، (3) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (7)

الأرباح التجارية والصناعية

- 1- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول أنشطة في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها. فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص تلك المنشأة الدائمة على أساس ما تحققه من أرباح لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مماثلة في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الأصلي الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- 4- لا تعتبر المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- 5- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- 7- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تحل بأحكام تلك المواد.

المادة (8)

النقل البحري والجوى

- 1- الدخل الناتج من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط.
- 2- تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل على الدخل الناتج عن المشاركة في أي نوع من أنواع الاتحادات المملوكة لشركات تعمل في النقل البحري أو النقل الجوى.
- 3- يشمل الدخل الذي يستمده مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل السفن أو الطائرات:
 - أ- الدخل الناتج من تأجير سفن وطائرات أو قوارب تعمل في النقل الدولي طوال (الوقت أو الرحلات). و
 - ب- الدخل الناتج من تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بها المستخدمة في النقل الدولي بالإضافة الى الدخل الناتج من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

-1

- أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى- أو
- ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم يجوز كذلك أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح ولكن حالياً لا تفرض أى من الدولتين المتعاقبتين ضريبة على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة.
- 3- إذا كانت إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تفرض ضرائب على أرباح الأسهم بالإضافة إلى الضريبة المفروضة على أرباح أو دخل الشركة، فإن الضريبة المفروضة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم يجب أن لا تزيد عن 15% من إجمالي التوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضرائب على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- 4- يقصد بلفظ " أرباح الأسهم " المستخدم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم العادية أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو من حصص التأسيس أو من أسهم التعدين أو من أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- 5- لا تسري أحكام الفقرات 1، 2، 3 إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

6- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

المادة (11)

الفوائد

- 1- الفوائد التي تنشأ من إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن 15% من إجمالي مبلغ هذه الفوائد.
- 3- استثناء من أحكام الفقرة (2) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- يقصد بعبارة "حكومة" لأغراض الفقرة الثالثة:
 - أ- بالنسبة لمصر حكومة جمهورية مصر العربية وتشمل البنك المركزي لمصرى.
 - ب- بالنسبة لسنغافورة حكومة سنغافورة وتشمل ما يلي:
 - 1- السلطة المالية لسنغافورة ومجلس المفوضين المختصين بالنقد.
 - 2- مؤسسة الاستثمار بحكومة سنغافورة.
 - 3- أى شخصية قانونية أو مؤسسة تمتلكها كلية أو إلى حد بعيد حكومة سنغافورة يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين.
- 5- يقصد بلفظ " الفوائد " فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات حكومية من أى نوع سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن عقارى، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى الأرباح وعلى الأخص الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من السندات والأذون بما فيها الأقساط والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية والأذونات أو السندات الأخرى.
- 6- لا تطبق أحكام الفقرات (1) ، (2) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى دولة متعاقدة ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.
- 7- تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

8- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد - تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- 3- يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1)، (2) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن الحقوق أو الممتلكات التي تنشأ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.
- 5- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء أكان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط تدفع الإتاوات بواسطتها وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل هذه الإتاوات، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6- إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبلغ المدفوع خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أموال عقارية مشار إليها في المادة (6) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال مزاولة النشاط في منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناجمة عن التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لدولة متعاقدة والمركز كائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناجمة عن التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو التصرف في كل هذا المركز الثابت، ويجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي فقط.
- 4- الأرباح الناتجة عن التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرة 1، 2، 3 تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف فقط.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، تخضع للضريبة في تلك الدولة باستثناء الحالات الآتية حيث يجوز أن يخضع ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة الأخرى:
 - (أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة فقط وفي حدود الدخل الذي حصل عليه من هذا المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في السنة المالية الخاصة بها. وذلك في حدود الدخل الناتج من الأنشطة التي يقوم بها في تلك الدولة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16، 18، 19 فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم بدولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- استثناءً من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:
 - (أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية، و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة، و
 - (ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص من عمل يبشره على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع فقط.

المادة (16)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (17)

الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

- 1- استثناءً من أحكام المادتين (14)، (15) فإن الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو رياضي من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يستثنى من أحكام المواد (17)، (14)، (15) ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- لا تطبق أحكام الفقرات 1، 2 على الدخل المستمد من أنشطة يؤديها الفنانون أو الرياضيون في الدولة المتعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة لتمول كليا أو بصفة أساسية من الخزنة العامة للدولة المتعاقدة الأخرى بما فيها أى سلطة محلية أو جهاز قانونى عام تابع لها.

المادة (18)

المعاشات

المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى المشار إليها في المادة (19) التى يستمدها مقيم فى إحدى الدوائن المتعاقدين لسابق عمله الوظيفى يجوز أن يخضع للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة (19)

الوظائف الحكومية

- 1- المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية اعتبارية فيها إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو وحداتها السياسية أو سلطة أو شخص تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط.
- 2- ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة وكان الشخص مقيما فيها وأن يكون:
 - 1- من مواطني تلك الدولة.
 - 2- ولم يصبح مقيماً فى تلك الدولة الأخرى لمجرد تقديم الخدمات.
- 3- تسري أحكام المواد 15، 16، 18 على المكافآت والمعاشات مقابل خدمات مرتبطة بأنشطة مارسها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو شخصية قانونية تابعة لها.

المادة (20)

الطلاب والمتمرنين

- أى شخص طبيعى يكون مقيما فى دولة متعاقدة قبل قيامه مباشرة لزيارة دولة متعاقدة أخرى على أن يكون موجودا فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن 4 سنوات على أن يكون:
- أ- طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة معترف بها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ب- متواجدا لأشغال أو كمتدرب تقني.
 - ج- أو مستفيدا بمنحة أو علاوة أو مكافأة ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث من هيئة حكومية، دينية، خيرية، علمية، أدبية، أو تعليمية سوف يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للتحويلات المستلمة من الخارج لأغراض معيشته أو تعليمه أو تدريبه.

المادة (21)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- 1- الشخص الطبيعي الذي يقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين قبل القيام بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى والذي يزور هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يزور هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي آخر مشابه أو معهد علمي معترف به من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن عامين، وذلك فقط للقيام بالتعليم أو البحث أو كلاهما في المعاهد التعليمية، يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته من هذا التعليم أو البحث.
- 2 - لا تطبق أحكام هذه المادة على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (22)

الدخول الأخرى

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 2- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد تحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة.

المادة (23)

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- تسري القوانين المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين على ضرائب الدخل في الدولتين المتعاقبتين المعنيتين ماعدا في حالة وجود نص مخالف لشروط هذه الاتفاقية، فيخضع الدخل للضريبة في كل من الدولتين المتعاقبتين وفي هذه الحالة يتم تجنب الازدواج الضريبي طبقاً للقرارات الآتية من هذه المادة.
- 2- بالنسبة لمصر فإن الضريبة السنغافورية المدفوعة بالنسبة للدخل المستمد من سنغافورة تخضع من الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل. وإذا كان ذلك الدخل عبارة عن توزيعات تدفعها شركة مقيمة في سنغافورة إلى شركة مقيمة في مصر وتمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر مالا يقل عن 10% من أسهم رأس المال للشركة المذكورة أولاً، فعند الخصم يؤخذ في الاعتبار الضريبة في سنغافورة التي تدفعها تلك الشركة على نصيب الأرباح التي تدفع منها التوزيعات.
- ومع ذلك يجب أن لا تزيد نسبة الخصم عن مقدار الضريبة المصرية المستحقة قبل منح الخصم والتي تناسب هذا القدر من الدخل.
- 3- بالنسبة لسنغافورة وطبقاً للأحكام المعمول بها بالنسبة للسماح بخصم مقابل الضريبة في سنغافورة على الضريبة المدفوعة في أي دولة أخرى غير سنغافورة، فإن الضريبة المصرية المدفوعة على الدخل المستمد من مصر يسمح بخصمها من ضريبة سنغافورة المستحقة على ذلك الدخل، وإذا كان ذلك الدخل توزيعات تدفعها شركة مقيمة في مصر لصالح شركة مقيمة في سنغافورة وتمتلك بطريق مباشر أو غير مباشر مالا يقل عن 10% من أسهم رأس

المال الخاص بالشركة المذكورة أولاً، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الخصم الضريبة المصرية التي تدفعها الشركة على نصيبها من الأرباح التي تدفع منها التوزيعات.
ومع ذلك يجب أن لا تزيد نسبة الخصم عن الضريبة المستحقة في سناغورة قبل منح الخصم والتي تناسب هذا القدر من الدخل.

4- لأغراض الفقرة (3) فإن عبارة " الضريبة المصرية المدفوعة " تتضمن مبلغ الضريبة المصرية التي كان يجب أن تدفع طبقاً لقوانين الضريبة المصرية لولا الإعفاء أو التخفيض من الضرائب المصرية طبقاً للقوانين المتصلة بحوافز دعم التنمية الاقتصادية في مصر والسارية المفعول وقت توقيع هذه الاتفاقية أو طبقاً لأي نصوص أخرى تصدر فيما بعد في مصر كتعديل أو إضافة لهذه القوانين بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة وتكون هذه النصوص ذات طبيعة متشابهة، وشريطة ألا يزيد مبلغ الضريبة المشار إليه في هذه الفقرة عن:

- (أ) 10% من اجمالي مبلغ الأرباح الموزعة في حالة التوزيعات.
(ب) 10% من اجمالي مبلغ الفوائد في حالة الفوائد.
(ج) 10% من اجمالي مبلغ الاتاوات في حالة الاتاوات.

5- تطبيق أحكام الفقرة (4) لمدة عشر سنوات الأولى من تاريخ سريان الاتفاقية، وتتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينهما لتحديد امكانية امتداد هذه الفترة.

المادة (24)

عدم التمييز في المخاطبة

- 1- لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.
2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.
3- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يرقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وهي أثقل منها عبئاً.

4- لا يجوز تفسير الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة على أنها:

أ- تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية مما تمنحه لمواطنيها.

ب- تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى تلك التخفيضات أو الإعفاءات أو الخصومات التي تمنحها لمواطنيها غير المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة أو أشخاص آخرين لأغراض الضريبة كما هي موضحة بقوانين الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة.

- 5- لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تمنع أى من الدولتين المتعاقبتين من تحديد التمتع بالحوافز الضريبية الموضوعية لتطوير التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية فى تلك الدولة لمواطنيها فقط.
- 6- يقصد بلفظ الضرائب فى هذه المادة الضرائب التى تشملها الاتفاقية.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا أعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما ينجم أو سوف ينجم عنها خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية - جاز له - بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية فى الدولتين - أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الربط أو الضريبة المحتسبة أيهما يأتى بعد الآخر.
- 2- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة 16 - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [الدولتين المتعاقبتين].

- 3- تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضاً أن يتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الإزدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضهما بطريق مباشر من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (26)

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز افشاؤه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية أو ما تحددها الطعون أو اقامة الدعاوى المتعلقة بها.
- 2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين فيما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (27)

الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى العام وأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة 1 التالية من المادة 7 من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة 7 من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسى)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل فى حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة فى هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (28)

قواعد مختلفة

1- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أو استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد:

(أ) قوانين احدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة. أو

(ب) أى اتفاقية أخرى تعقدها احدى الدولتين المتعاقبتين.

2- إذا ما نصت الاتفاقية (بشروط أخرى أم لا) على أن يعفى الدخل المستمد من مصادر موجودة فى احدى الدولتين المتعاقبتين من الضرائب أو يخضع للضرائب بمعدل منخفض وكان المقدار الذي تم استلامه أو تحويله من هذا الدخل للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الإعفاء أو الخصم الذي تمنحه الدولة الأولى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يسرى على ذلك المقدار الذي تم تحويله فقط أو استلامه فى الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن لا يطبق ذلك القيد على الدخل الذي تحصل عليه حكومة احدى الدولتين المتعاقبتين أو أن شخص توافق عليه الجهة المختصة فى احدى الدولتين المتعاقبتين لأغراض هذه الفقرة.

المادة (29)

نفاذ الاتفاق

- 1- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى سنغافورة
- 2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق وبيدأ سريان أحكامها:

(أ) بالنسبة لمصر:

- (1) بالنسبة للضرائب التى تخصم من المنبع وعلى المبالغ التى تدفع أو تخصم فى أو بعد أول يناير عن السنة الميلادية التالية لنفاذ الاتفاقية.
- (2) بالنسبة للضرائب بخلاف الضرائب التى تخصم من المنبع عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لنفاذ الاتفاقية.

(ب) بالنسبة لسنغافورة:

بالنسبة للضريبة على المبالغ المقدرة فى أى عام والتى تبدأ فى أو بعد اليوم الاول من يناير فى السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية.

المادة (30)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة احدى الدولتين المتعاقبتين ويجوز لأى من الدولتين فى أو قبل الثلاثين من يونيو من أى سنة ميلادية اعتبارا من السنة الخامسة التالية لتاريخ سريان الاتفاقية بأن تقدم اخطارا كتابيا بإنهاء من خلال الطرق الدبلوماسية، وفى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية:

أ- بالنسبة لمصر:

- 1- بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التى تدفع أو تخصم فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار.
- 2- بالنسبة للضرائب الأخرى بخلاف الضريبة المحجوزة عند المنبع على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة المالية التالية للسنة التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار.

ب- بالنسبة لسنغافورة:

بالنسبة لأى ضريبة على المبالغ المقدرة فى أى عام تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة المالية التالية للسنة التالية لتلك التى قدم فيها الإخطار.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتهم المعنية.

حرر من أصلين فى القاهرة بتاريخ 22 مايو 1996 باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

الاستاذ * س * جايا كومار
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور محيي الدين أبوبكر الغريب
وزير المالية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، وافق الموقعان ادناه على اعتبار النصوص التالية جزءا متما للاتفاقية.

ولاغراض الفقرة الثانية من المادة 25 (اجراءات الاتفاق المتبادل) عند تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل بالرغم من وجود مواعيد محددة فى القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين – يتأكد الشخص الذي يعرض الموضوع من وجود حلول كافية مثل امتداد الوقت المحدد بموجب القوانين المحلية ليتمكن من عمل ما اتفقت عليه السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين ليتم تنفيذه فى هذا الوقت المحدد.

اثباتا لما تقدم قام الموقعان ادناه بالتوقيع على هذا البروتوكول بعد التفويض من حكوماتهم المعنية.

حرر من أصلين فى القاهرة بتاريخ 22 مايو 1996 باللغتين العربية والانجليزية ولك منهما ذات الحجية. وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجلىزى.

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

الاستاذ * س * جايا كومار
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور محيى الدين أبوبكر الغريب
وزير المالية